

قانون ماياتى :

قادة ١ - تعديل الدوائر الفرعية رقم ١ و ٢ و ٦ و ١٣ من دائرة القنايات « الانتخابية لمجلس النواب على الوجه الآتى :

(١) الدوائر الفرعية رقم ١ « القنايات » (مقرها قطعة البوليس) وهى مقر الدائرة الأصلية، وتتكون من حصص سماجى مباشر أبو هلال وطالبه مرعى وعبد المطلب مباشر وعبد المطلب محمد خليل المشايخ بقية القنايات .

(ب) الدائرة الفرعية رقم ٢ ومقرها « قرية القنايات »، وتتكون من حصص أبو خضر وعبد الله مباشر وعلى البيوطى وخليل عبد الله المشايخ بقية القنايات .

(ج) تنشأ دائرة فرعية مستجدة رقم ٣ مقرها « قرية القنايات » وتتكون من باقى ناخبي القنايات ومن قرية « كفر الأشرف » قلا من الدائرة الفرعية رقم ٦

(د) تفصل قرية « فرسيس » من الدائرة الفرعية رقم ١٣ التى مقرها « قرية بهناياى »، وتتكون منها دائرة فرعية مستجدة مقرها « قرية فرسيس » تحت رقم ١٦

قادة ٢ - تعديل باقى أرقام الدوائر الفرعية تبعاً لذلك .

قادة ٣ - لى مدير الشرقية تنفيذ هذا القرار ما

تحريراً فى ٧ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٩ يناير سنة ١٩٤٧)

محمد ههسى النقرانى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٥ لسنة ١٩٤٧

بشأن إجراءات النشر الإدارية التى تتخذها مراقبة تعديل ضرائب الأطنان فى أعمال التنفيذ علاوة على الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على المواد ٢ و ٣ و ٦ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير إيجار الأراضى الزراعية لاتخاذ أساساً لتعديل ضرائب الأطنان ، والمادة الثانية من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطنان المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٣

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٧

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧

لحقن فاروق الأول ملك مصر

لحقن مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦-١٩٤٧ القسم ١٤ (وزارة المواصلات) فرع ٢ (السكك الحديدية) اعتماد إضافى قدره ٦٠.٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) ، منه ٤٠.٠٠٠ جنيه (أربعون ألف جنيه) فى الباب الثانى (مصروفات عامة) و ٢٠.٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) فى الباب الثالث (أعمال جديدة) ، للبدء فى تنفيذ مشروع كوبرى كفر الزيات .

لؤرخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور البايين المذكورين .

قادة ٢ - لى وزيرى المواصلات والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

قاصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدر بصر القبة فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٦ (٢٥ يناير سنة ١٩٤٧)

فاروق

قاصر حضرة قاصب الجلانة

وزير المواصلات وزير المالية رئيس مجلس الوزراء
قاصر لسوق قاصه قاصر هبى الهادى محمد ههسى النقرانى

وزارة الداخلية

قرار

بإنشاء دائرتين فرعيتين بدائرة « القنايات » الانتخابية لمجلس النواب بمديرية الشرقية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الصادر بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بتقسيم الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بمديرية الشرقية إلى دوائر فرعية ؛ لؤبناء على شكوى أحد المرشحين ، وموافقة مديرية الشرقية